النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي للناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح في انه عليه السلام كان اماما ولهذا جلس عن يسار ابي بكر ومعنى قولها ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر فابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان في صلاة واحدة الا ترى انه جا في بعض روايات ان ابا بكر يسمع الناس تكبيره واما امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه يجوز ولم يجد خلافا وهذا اذا لم تر احدبته حد الركوع فان وصلت حد الركوع فقد ذكر الترتاشي ان حدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف وهو الاقيس وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب بالقياس من غير تفصيل هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح وما في المتن اختيار المتاخرين وهو اسهل على الناس ولو كان يقدم الامام عوج فقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في الزيلعي ولا يفسد اقتدا متنفل بمفترض لان الفرض اقوى لا يقال ان القراة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانا نقول صلاة المقتدا خذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتدا ولهذا يلزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي صلاته يلزمه اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام ذكره الزيلعي وان ظهر ان امامه محدث اعاد بان علم والعلم باحد شيئين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بانه صلى بغير طهارة فيقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لم يقبل الا انه

يستحب

يستحب الاعادة ولو صلى على ظن انه محدث او جنب فتبين انه على طهارة لا يجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر كذا في الجوهرة وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امراة او خنثى او امي وارب من ذلك ما لو بان انه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث لانه لا احرام له والاصل في ذلك قوله عليه السلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه وعن علي رضي الله عنه انه صلى بهم فرجا وراسه يقطر فاعادبهم ولان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا فالامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه صلى على غير طهارة فانه يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم ما لم يعلموا ولا يجب على الامام اعلام القوم انه صلى بغير طهارة ولا يامرهم بتاخير الاعلام كذا في خزانة الفقه وان اقتدى قارئ بامي او مستلق ايما ولو في الاخريين فسدت صلاتهم وكذا لو اقتدى القارئ والامي بامي فسدت صلاة الجميع اما اقتدا القارئ بالامي ففاسدة لان القارئ قوي حالا من الامي واما اقتدا القارئ والامي بالامي فلانهما قادران على الاقتدا بالقارئ حتى تكون صلاة القراة فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرا ومن لا يقرا رجل امم قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه كره وان كان هو احق لا يكره الاقتدا به وهذا محمول اذا كرهوه لامر يشينه في دينه فان كان الامر في ذاته كخباثة منظره مثلا فلا تكره الصلاة خلفه اذا كان اهلا للامامة من كل وجه والاقتدا بشافعي المذهب قالوا اي قالوا لعلماونا لا باس به اذا كان يراعي الخلاف في الوضوء والاغتسال وغيرهما مما لا يخل في صحة الصلاة وكما لها والا بان كان لا يراعي ما ذكر مما يتعلق بصحتها فلا يجوز اقتدا الحنفي به وانما قلنا مما يتعلق بصحتها لا تما يتعلق بالكمال بشرط الاولوية كما لا يخفى على اهل الدراية